وله الحلف على استحقاق حق او اداية اعتمادا على خط مورثه اذا وثق بخطه وامانته
نقله في الروضة كاصلها عن الاصحاب وفيهما عن الشامل لا يجوز له الحلف على ذلك اعتمادا
على خط نفسه حتى يتذكر وسياتي في كتاب الدعوى جواز الحلف على البت بظن مؤكد يعتمد
خطه او خط ابيه وفي الروضة كاصلها نحوه والصحيح جواز رواية الحديث بخط محفوظ عنده وعليه
عمل العلماء سلفا وخلفا والثاني المنع كالشهادة وفرق الاول بالتوسعة في الرواية

فصل ليسو القاضي وجوبا وقيل استحبابا بين الخصمين في دخول عليه
بان ياذن لهما فيه وقيام لهما ونظر اليهما واستماع لكلامهما وطلاقة وجه لهما وجواب سلام منهما
ومجلس بان يجلسهما ان كانا شريفين بين يديه او احدهما عن يمينه والآخر عن شماله وكذا
ساير انواع الاكرام فلا يخص احدهما بشيء منها والاصح رفع مسلم على ذمي فيه اي المجلس
بان يجلس المسلم اقرب الى القاضي كما جلس علي رضي الله عنه بجنب شريح في خصومة له مع
يهودي رواه البيهقي والثاني سوى بينهما فيه ويشبه كما في الروضة كاصلها ان يجري
الخلاف في ساير وجوه الاكرام وظاهر انه ياتي على كل من الوجهين الوجوب والاستحباب
السابقان واذا جلسا بين يديه مثلا فله ان يسكت حتى يتكلما وله ان يقول ليتكلم
المدعي منكما فاذا ادعى طالب خصمه بالجواب فان اقر فذاك ظاهر وان انكر فله ان يقول للمدعي
الك بينة واريد تحليفه فله ذلك لانه قد لا يحلف ويقر فيستغني المدعي عن اقامة البينة
وان حلف اقامها واظهر كذبه فله في طلب تحليفه غرض او قال لا بينة لي او زاد عليه
لا حاضرة ولا غائبة وحلفه ثم احضرها قبلت في الاصح لانه ربما لم يعرف له بينة او نسي ثم عرف
او تذكر والثاني لا يقبل للمناقضة الا ان يذكر لكلامه تاويلا كما ذكر من جهل او نسيان وان
قال لا بينة لي حاضرة وحلفه ثم احضرها قبلت جزما فلعلها حضرت وجزم في التفوق
في مسألة الكتاب بالقبول وحكى الغزالي فيه الوجهين واذا ازدحم خصوم بدعاويهم
قدم الاسبق فالاسبق منهم فان جهل او جاؤوا معا اقرع بينهم وقدم من خرجت قرعته
هذا اذا لم يكن فيهم من ذكر في قوله ويقدم مسافرون مستوفزون شدوا الرحال ليخرجوا
مع رفقتهم على مقيمين ونسوة على رجال وان تاخروا اي المسافرون والنسوة في المجيء الى القاضي
وينبغي كما في الروضة كاصلها ان لا يفرق بين كونهم مدعين ومدعى عليهم و
تقديمهم جائز وقيل واجب واختار في الروضة انه مستحب فان كثروا او كان
الجميع مسافرين او نسوة فالتقدم بالسبق او القرعة كما تقدم ولا يقدم سابق وقارع
الا بدعوى واحدة لئلا يطول على الباقين ويلحق بهما المسافر في احتمال الرافعي
وكذا المرأة قال ويحتمل ان يقدم بجميع دعاويه ادراجا في الروضة ان لم يضر بالباقين
اضرارا بينا والا فيقدم بواحدة ويحرم اتخاذ شهود معينين لا يقبل غيرهم لما فيه من التضييق

على الناس واذا شهد عنده شهود فعرف فيهم عدالة او فسقا عمل بعلمه فيقبل
من عرف عدالته ويرد من عرف فسقه والا اي وان لم يعرف فيهم ما ذكر وجب الاستزكاء بان
يكتب ما يتميز به الشاهد والمشهود له وعليه من الاسماء والحرف وغيرهما وكذا قدر الدين
المشهود به على الصحيح والثاني لا يكتبه لان العدالة لا تختلف بقلة المال وكثرته فلا
يتجزى والاول قال على تقدير تسليم ذلك ذكر المال اطيب لقلب المزكي وكثيره اجدر بالاحتياط
ويبعث به اي بما كتبه مزكيا يبحث عن حال من ذكر في قبول الشاهد في نفسه وهل بينه
وبين المشهود له وعليه ما يمنع شهادته من سراية او عداوة ثم يشافهه المزكي بما عنده
وقيل تكفي كتابته له وشرطه كشاهد مع معرفته الجرح والتعديل اي سببهما لانه يشهد بهما
وخبرة باطن من يعدله او يجرحه لصحبة او جوار او معاملة ليتاتى له التعديل او الجرح و
الاصح اشتراط لفظ الشهادة منه فيقول اشهد انه عدل او غير عدل لكذا وقيل لا يشترط
لفظها وانه يكفي هو عدل مع لفظها وقيل يزيد علي ولي وهو على الاول تاكيد ويجب ذكر سبب الجرح
للاختلاف فيه بخلاف سبب التعديل ويعتمد فيه اي الجرح المعاينة او الاستفاضة
ويقدم على التعديل لما فيه من زيادة العلم فان قال المعدل عرفت سبب الجرح وتاب
منه واصلح قدم قوله على قول الجارح والاصح انه لا يكفي في التعديل قول المدعى عليه هو
عدل وقد غلط في شهادته علي وقيل يكفي في حقه

باب القضاء على الغائب

الذي يأتي ضابطه هو جائز ان كان عليه اي الغائب بينة بما يدعى به وادعى المدعي
جحوده فان قال هو مقر لم تسمع بينته ولغت دعواه فان اطلق اي لم
يتعرض لجحوده ولا اقراره فالاصح انها اي بينته تسمع لانه قد لا يعلم جحوده ولا اقراره
والبينة تسمع على الساكت فلتجعل غيبته كسكوته والثاني نظر الى ان البينة انما
يحتاج اليها عند الجحود والاصح انه لا يلزم القاضي نصب مسخر بفتح الخاء المعجمة المشددة
ينكر عن الغائب لانه قد لا يكون منكرا والثاني يلزمه لتكون البينة على انكار منكر وعدم
اللزوم يصدق بعدمه قال ابو الحسن العبادي وغيره ان القاضي مخير بين النصب وعدمه
ويجب ان يحلفه اي المدعي بعد البينة ان الحق ثابت في ذمته احتياطا للغائب لانه لو حضر
ربما ادعى على ما يبرئه منه وقيل يستحب فلا يتركه ويأتي تحليفه ان كان هناك دافع
غير منحصر ويجريان اي الوجهان في دعوى على صبي او مجنون او ميت ليس له وارث
خاص فان كان فيحلف بسؤال الوارث والوجوب فيهما اولى لعجزهم عن التدارك ولو
ادعى وكيل على الغائب فلا تحليف ويعطى المال ان كان للمدعى عليه هناك مال ولو حضر المدعى
عليه وقال لوكيل المدعي ابرأني موكلك لم يؤخر الحق الى ان يحضر الموكل والا
لانجر الامر الى ان يتعذر استيفاء الحقوق بالوكالة ويمكنه ثبوت الابراء بعد ان كانت له حجة